

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266400

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266400

المقامة

المستأنفة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 15/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) وتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً

الأستاذ/ ...
عضوً

الدكتور/ ...
عضوً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247887) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (وصلة مشترك) عن طريق جمرك البطباء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 19/12/1435هـ، فساحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفاده بالتقدير رقم (...) وتاريخ 23/10/2014م المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم، والبعد، والتاريخ، والخاصية والتركيب والشكل، وارتفاع درجة الحرارة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2023-108247)، القاضي منطوقه بما يلي: "1- إدانة المستورد (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ... هوية وطنية رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامه جمركيه تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (3,735) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادره مبلغًا وقدره (3,735) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (7,470) سبعة آلاف وأربعمائة وسبعون ريالاً."

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266400

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266400

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247887) القاضي منطوقه بما يأْتِي: "أولاً: قبول طلب الالتماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-108247).".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعترافه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع ببطلان المستند المعتمد، وعدم اكتمال المستند نظاماً، وعدم التكييف القانوني السليم، بالإضافة إلى عدم تلقي المؤسسة أي إشعار رسمي من الجمارك أو الجهات المختصة بوجود إرسالية أو بموعد الجلسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء قرار رفض الالتماس.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتوكد الهيئة على أنه تم منح المستأنفة المدة الكافية لاستكمال الإجراءات والمستندات الالزامية للمحافظة على سير التجارة، وأن جميع المستندات المقدمة أنت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التنازع عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ أن العلاقة بينهم تعاقدية وليس للهيئة علاقة بذلك، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة، وعليه فإن المستورد يُعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية، ولا يعتد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستدي، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 23/04/1447هـ الموافق 15/10/2025م، وفي تمام الساعة (02:38) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247887) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراقبة تمهدًا لإصدار القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266400

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266400

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خالل المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدّمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغنى عن إثبات أي جديد لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضاها الأمر الذي يتعين معه تغريم عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بخلو التعهد من بيانات الإرسالية؛ ذلك أن المعول عليه في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيّد الأدلة فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الواقع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتنأى منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجوها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأذوذ عليه لأن الفعل المشكل لجريمة التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخلص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إذن له بذلك، كما لا ينال من ذلك دفع المستأنف بعدم تبلغه بالإشعارات الصادرة عن الهيئة، وعدم علمه بنتيجة المختبر التي استندت إليها اللجنة في تقرير الإدانة، حيث يتضح بمراجعة ملف الدعوى أن كافة المستندات المتعلقة بالتبليغ مرفقة، بما في ذلك نسخ خطابات الهيئة الرسمية ونتيجة المختبر، وعليه فإن دفعه بعدم تبلغه بالإشعارات مجرد قول مرسل، ولا يعتد به

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266400

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266400

في سياق تقييم القرار الابتدائي، الأمر الذي يتعين معه تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247887). غير أنه لما كان القرار رقم (CFR-2023-108247) قضى بعقوبة الغرامة بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصدرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار. وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247887) مع تعديل منطوقه ليصبح:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-108247).

ثانياً: إلزام مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف مبلغاً قدره (374) ثلاثة وأربعين وسبعين ريالاً.

ثالثاً: إلزام مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (3,735) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسة وتلائون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي الملزمة به المؤسسة مبلغاً قدره (4,109) أربعة آلاف ومائة وتسعة ريالات.

ويُعد هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.